بما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل
او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما اهـ
اطلقه وهو مفيد كما في الخلاصة وغيرها بغيرها المكفرة اما المكفرة
كانكار الاسراء من مكة الى بيت المقدس والشفاعة له عليه الصلاة والسلام
والكرام الكاتبين وقوله ان الله جسم لا كالاجسام فلا لكن نقل عن الامام
وغيره عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة فحمل القول بالكفر على ان
ذلك المعتقد كفرا القائل به قابل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على ان
قوله عن اجتهاد في طلب الحق الان جزمهم ببطلان خلفه بنا في هذا
الجمع اللهم ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة
والا فهو مشكل كما في الفتح قال في البحر وفيه نظر اذ تعليله في الخلاصة
فيمن انكر الرواية بانه كفر يرد هذا الحمل والقول كيف يرد مع امكان
حمل كفر على معنى قابل بما هو كفر ولا ينكر انه صرف اللفظ عن
ظاهره ثم قال في البحر والاول هو ذكره يعني ابن الهمام في البغاة من
ان الفاظ التكفير المنقولة في الفتاوى لم تنقل عن المجتهد بل انما
المنقول عنهم عدم تكفير من كان من اهل قبلتنا حتى لم يحكموا بتكفير
الخوارج ولا عبرة بغيرهم وذكر في المسايرة ان ظاهر قول الامام و
الشافعي انه لا يكفر احد منهم وهكذا جزم بحكايته عنه الحاكم الشهيد
في المنتقى فما نقل من الفاظ التكفير من تفريعات المشايخ لا عن الامام
اهـ وهذه المقالة ردها البزازي في الفتاوى بما يطول ذكره فراجعه
والله الموفق كذا في النهر قوله فلا يجوز امامة الرافضي اي من سب
الشيخين رضي الله عنهما بناء على كفره عندنا كما هو المذهب وكذا من ينكر

خلافة

خلافة ابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه قوله وكره الامام تطويل
الصلاة لحديث معاذ المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام
احدكم الناس فاليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف
والمريض واذا صلى وحده فاليصل كيف شاء ولحديث انس
رضي الله تعالى عنه انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة
ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ زيلعي قوله كراهة تحريم
واطلاقه الكراهة على ما يعم التحريم والتنزيه فيه مؤاخذة ظاهرة
واراد بالتطويل المزاحم على القدر المسنون اذ هو المكروه كما في السراج
الوهاج والمضمرات كذا في النهر وفيه ايضا ولا فرق في ذلك بين الفريضة
والتسبيحات وغيرها رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف انتهى
قوله وكره جماعة النساء بلزوم احد المكروهين اعني قيام وسط الصف
او تقدمه لا فرق في ذلك بين الفرائض وغيرها كالتراويح والجنازة
فانها غير مكروهة لما انها فريضة وترك المقدم مكروه فدار الامر
بين فعل المكروه للفرض او ترك الفرض فوجب الاول بخلاف
جماعتهن في غيرها او لو صلين فرادى فقد سبق احدهن فتبقى
صلاة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه ودل كلامه انها صحيحة اذا
الكراهة لا تنافي الصحة قال في السراج الا اذا استخلفها الامام وكان
خلفه رجال ونساء حيث تفسد صلاة الكل اما الرجال فظاهر واما
النساء فلان نهن دخلن في تحريمة كاملة وقد قالوا يكره للرجل ان
يقوم النساء في بيت ليس معهن فيه رجل ولا محرم منه كزوجته
وامته واخته فان كانت واحدة منهن او كان في المسجد لم يكره اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)